محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٣/١٠٠٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد كريـم الطراونـة
وعضويـة القضـاة السـادة
يوسف الطاهات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين ، عمر الخليفات

المميـــز :-

وكيلـه المحامي

المميـــز ضـده :-

الحـــق العـــام

بتاريـخ ٢٠١٣/٥/١٣ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بتـاريخ ٢٠١٣/٤/٢٩ فـي القـضية رقـم (٢٠١٣/٥٤٧) المتضمن وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم.

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه لأسباب تتلخص بما يلي :-

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في تطبيق القانون على الوقـائع عنـدما قـررت بالحكم على المميز بالحبس مدة خمس سنوات مع الأشغال الشاقة المؤقتة والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف.

٢- جانبت محكمة الجنايات الكبرى الصواب بالنتيجة التي توصلت إليهـا باعتبـار إن الجرم المسند للمتهم هو الشروع بالقتل قصداً رغم أن المشتكي حاول ضرب المتهم بواسطة موس كان معه وحاول المتهم تخليص المـوس منـه والدفاع عن نفسه حيث إن المشتكي هو من قام بـالتعرض للمـتهم أولاً.

٣- جانبت محكمة الجنايات الكبرى الصواب باعتمادها على شهادة المشتكي وعدم الأخذ بأقوال المتهم وحيث ذكر المشتكي بمعرض شهادته بـــأني لا أعرف المتهم من قبل بل (هسه اعرفته) ولا أعرف فيمـــا إذا كـــان المـــتهم هـــو الشخص الذي طعني أم غيره وإنني أسقط حقي الشخصي عن الذي طعنني.

٤- إن البينات المقدمة من النيابة لا تكفي للنتيجة التي توصلت إليها المحكمة رغـــم أن شهادة المشتكين جاءت متناقضة مع بعضها البعض ولم تقُم المحكمة – بمناقشة البينة بصورة واضحة ولم تعطِ المتهم الفرصة لمناقشة شهادة المشتكين ومن المتفق عليـــه فقهاً وقضاءً أن التناقض الجوهري هو أن يذكر الشاهد واقعة جوهريـــة معينـــة ثـــم ينفيها في مرحلة لاحقة، الأمر الذي يجعل من قرار الحكم المميـــز مـــشوباً بعيـــب القصور في الاستدلال ومستوجباً للنقض.

٥- وبالتناوب، وحيث إن صلاحية المحكمة في تكـــوين قناعتهـــا مـــشروطة بتـــسبيب المحكمة لقرارها تسبيباً سائغاً ومستنداً إلى أدلة صحيحة تثبت واقعة الـــدعوى التـــي استقرت في وجدانها ، حتى يتاح لمحكمة التمييز أن تبسط رقابتها علـــى المـــسائل المتعلقة بإثبات الوقائع وعلى كفاية الأسباب الواقعية وعلى مـــسألة صـــحة اقتنـــاع محكمة الموضوع من حيث مصادر الاقتناع ومنطقية الاقتناع ، وحيث إن محكمـــة الجنايات الكبرى لم تعلل حكمها تعليلاً كافياً يكون مبنياً على أسباب كافيـــة خلافـــاً لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية، ولكونها قد بنت حكمها على سماع شهود النيابة، فإن قرارها المميز يكون مشوباً بعيب القصور في التعليل والتسبيب ومبنـــي على أسباب غير كافية ومستوجباً للنقض.

٦- إن المتهم لديه بينة دفاعية يرغب بتقديمها حيث إنه حرم من تقديمها وهي ضرورية للمتهم وحيث إن المحكمة لم تعطِ المتهم فرصة لمناقشة شهود النيابة.

٧- بالنتيجة فقد أخطأت المحكمة مصدرة القرار في النتيجة التي توصلت إليهـــا علـــى ضوء إسقاط الحق الشخصي من المشتكي المثبت والموثق بالمحاضر في القضية في جلسة (٢٠١٣/٤/٩) وحيث ذكر المشتكي بنفس الجلسة بأني لا أعرف المتهم مـــن قبل بل (هسه اعرفته) ولا أعرف فيما إذا كان المتهم هو الشخص الـــذي طعنـــي أم غيره وإنني أسقط حقي الشخصي عن الذي طعنني.

lawpedia.jo

٨- كما أخطأت في تطبيق القانون على وقائع وهمية لم يثبت وقوعها وعلى الرغم من أن الثابت فعلاً هو انتفاؤها. إن النتيجة التي توصلت إليها محكمة الجنايات الكبـــرى غير موافقة لنصوص قانون العقوبات الأردني مع العلم بأن القضية يوجد فيها إسقاط حق شخصي وعشائري.

- **كما رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا عملاً بأحكام المـــادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً إن الحكم الـــصادر فيهـــا جـــاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من قـــانون أصـــول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده.**

- **قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً.**

القـــــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقـــيـــــق والمداولـــــة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارها رقم (٢٠١٣/٣٣٧) تاريخ (٢٠١٣/٣/١٣) قد أحالت المتهم :

lawpedia.jo

<u>ليحاكم لدى المحكمة بالتهم التالية:-</u>

١- جناية الشروع بالقتل بحدود المادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات .

٢- جنحة الإيذاء بحدود المادة ٣٣٤ عقوبات .

٣- جنحة حمل وحيازة أداة حادة بحدود المادة ١٥٦ عقوبات.

باشـــرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وبعد استكمال إجـــراءات المحاكمـــة وما قدم فيها من بينات توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:-

أنه وفي حوالي الساعة الواحدة بعد منتصف ليلة يوم ١٨/ ٨/ ٢٠١٢ حضر المـــتهم إلى المحل الذي يعمل به المجني عليه ، وســـأله عـــن

شخص يعمل معه في نفس المحل فأجابه بأنه لا يعرف حيث غادر المتهم ثم عاد إلى المحل ذاته وقام بضرب المجني عليه بواسطة رأسه على أنفه حيث فقد المجني عليه علي الوعي حيث تجمع الناس حول المجني عليه ومن بينهم المجني عليه الذي قام بالسؤال عن اسم المتهم فقام المتهم بشتمه وقام بدفشة وطعنه في بطنه من جهة خاصرته الشمال بواسطة أداة حادة كان يحملها وكانت هذه الطعنه من القوة بحيث أصابت أمعاء المجني عليه وعلى أثر ذلك لاذ المتهم بالفرار وقد أسعف المجني عليهما إلى المستشفى وقد احتصل المجني عليه على تقرير طبي قطعي خلاصته مدة تعطيل ثلاثة أيام واحتصل المجني عليه على تقرير طبي قطعي خلاصته مدة تعطيل أسبوعين وتبين من خلال شهادة الطبيب الشرعي أن إصابة المجني عليه قد شكلت خطورة على حياته .

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على الواقعة سالفة الذكر بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٩ وفي القضية رقم (٢٠١٣/٥٤٧) أصدرت حكمها المتضمن :-

١- عملاً بالفقرة الثانية من المادة (٣٣٤) من قانون العقوبات إسقاط دعوى الحق العام فيما يتعلق بجنحة الإيذاء المسندة للمتهم خلافاً للمادة ٣٣٤ من قانون العقوبات تبعاً لتنازل المجني عليه حقه الشخصي وتضمين الأخير رسم الإسقاط .

٢- عملاً بالمادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة بحدود المادة ١٥٦ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ١٥٥ من القانون ذاته وعملاً بالمادة ١٥٦ من قانون العقوبات الحكم عليه بالحبس مدة أسبوع واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها .

وعطفاً على قرار التجريم وعملاً بالمادة ٣٢٦ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ٧٠ من ذات القانون تقرر الحكمة معاقبة المجرم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف.

ونظراً لإسقاط المشتكي حقه الشخصي عن المجرم بشهادته أمام المحكمة الأمر الذي تعتبره المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً وعملاً

lawpedia.jo

بالمادة ٩٩/ ٣ من قانون العقوبات تقرر المحكمة تخفيض العقوبة بحقه لتصبح وضـــعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم والمـــصاريف محـــسوبة لـــه مـــدة التوقيف.

وعملاً بالمادة ٧٢ من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبـــة الأشـــد بحـــق المجرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها .

لم يرتض المتهم بالقرار الذي طعن فيه بهذا التمييز .

وعن أسباب التمييز كافة الدائرة حول الطعن في وزن البينة وتقـــديرها وســـلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه.

فإن محكمتنا وبصفتها محكمة موضوع وباستعراضها أوراق الدعوى ومـــا قـــدم فيها من بينات نجد :-

أ- من حيث الواقعة المستخلصة:-

فقد أشارت محكمة الجنايات الكبرى إلى النتيجة التي اعتمدتها في تكوين عقيـــدتها وقناعتها بقرارها المميز وهي بينة قانونية لها أصلها الثابت في الدعوى تـــؤدي للنتيجـــة التي انتهى إليها التي نقرها عليها والثابتة بأقوال الشهود والدكتور وملـــف التحقيـــق بكامل محتوياته وهي بينات قانونية تصلح لبناء حكم عليها.

lawpedia.jo

ب- من حيث التطبيقات القانونية:-

إن الأفعال التي قارفها المحكوم عليه (المميز) تجاه المجني عليه والمتمثلة بقيامه بطعنه في بطنه من جهة خاصرته الشمال بواسطة أداة حادة كان يحملها وإن تلك الطعنة من القوة بحيث أصابت أمعاء المجني عليه وشكلت خطورة على حياته، يستدل من خلالها أن نيته اتجهت إلى قتل المجني عليه ولكن لأسباب خارجه عن إرادته لم يتمكن من تحقيق ذلك، وإن تلك النية لم تكن مبيته إنما كانت آنيـــة ويستدل على ذلك من عدم وجود عداوة أو خلافات سابقة بين الطرفين.

فإن ذلك يشكل سائر أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل بحدود المـــادتين (٣٢٦ و٧٠) من قانون العقوبات وكما انتهى لذلك القرار المطعون فيه كما ورد بإسناد النيابـــة العامة .

ج- من حيث العقوبة:-

إن العقوبة المفروضة على المحكوم عليه تقع ضمن حدودها القانونية وعليه فـــإن محكمتنا وكمحكمة موضوع نقر محكمة الجنايات الكبرى على النتيجة التي توصلت إليها وتؤيدها في قرار التجريم والحكم الذي كان مستجمعاً لمقوماته ومـــشتملاً علـــى أساســـه وخالياً من عيب مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه مما يدعوها لتأييده.

أما عن كون الحكم مميزاً بحكم القانون عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) مـــن قـــانون محكمة الجنايات الكبرى فإن في ردنا على أسباب التمييز ما يكفي للرد على ذلك.

لذلك نقـــــرر رد التمييز وتأييد القرار المميز.

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٦ ذي القعـــدة سنة ١٤٣٤هـــ الموافـــق ٢٠١٣/٩/٢٢م

عضـــــــــــــو عضـــــــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــــــو عضـــــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــــق

س.أ

lawpedia.jo